المطلب الرابع

الحكم الشرعي لنقل وبيع دم الإنسان

وسنتناوله بالدراسة من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الحكم الشرعي لنقل الدم

يعتبر الدم عضواً من أعضاء الجسم ، وإن كان في صورة سائلة ، غير أنه دائم الحركة والدوران في جسم الإنسان الحي ، وقد دعت ضرورات الاستطباب إلى نقله ، كحدوث نزيف للشخص بسبب الحوادث ، أو الحروب ، أو الأمراض ، أو في حالات فقر الدم والعمليات الجراحية[1] . ورغم هذه الضرورات الملحة لنقله إلا أنه تباينت فيه أقوال الفقهاء بين مؤيد لنقله ومعارض ، هذا ما سنوضحه من خلال القولين الآتيين .

➢ **القول الأول : منع نقل الدم من جسم الإنسان لغيره مطلقاً[2] . واستُدل على ذلك بما يأتي[3] :**

لقد حرم المولى ﷻ الميتة والخنزير وأورد الدم معهما في سياق واحد فيأخذ حكمهما[4] ، كما أكد النبي ﷺ هذه الحرمة في مرويات عديدة ، هذا ما سنوضحه من خلال الأدلة الآتية :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ – قوله ﷻ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] .

٢ – **قوله ﷻ :** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [النحل : ١١٥] .

٣ – **قوله ﷻ أيضاً :** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

---

(١) محمد علي البار : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٢٣ و١٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٢١ ، والسنبهلي : قضايا فقهية معاصرة ٥٣ .

(٣) عقيل بن أحمد العقيلي : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٣٤-٣٦ .

(٤) القدوري : الكتاب ٢/ ٢٤ ، والميداني : اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٤ . ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧/ ١٥ ، الشيرازي : المهذب ١/ ٢٦١ ، ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير ٤/ ٧ و١٣ .

وجه الاستدلال :

قال ابن العربي (رحمه الله)[1] في تفسير قوله ﷻ : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ : «الصحيح إن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء»[2] .

وقال القرطبي (رحمه الله)[3] : «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»[4] . فالرجس معناه النجس[5] .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[6] عن أبيه[7] ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال : **«أي يوم هذا؟»** فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمِّيه سوى اسمه قال : **« أليس يوم النَّحر؟»** قلنا : بلى . قال : **«فأيُّ شهر هذا؟»** فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه فقال : **«أليس بذي الحجَّة؟»** قلنا : بلى . قال : **«فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ليُبْلِغِ الشاهدُ الغائبَ فإنّ الشاهدَ عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه»**[8] .

---

(١) ابن العربي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي ، تفقه بأبي بكر الشاشي . وأدخل للأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً ، تولى قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة ، ثم عزل ، فأقبل على التأليف والتصنيف ، ونشر العلم ، توفي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ٤٥٦هـ .
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٧٦٥ . يقصد بقوله مفرداً أي مسفوحاً . ولقد اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على حرمة الدم المسفوح ونجاسته . ويرى الإمام ابن حزم الظاهري بأن الدم نجس ومحرم سواء أكان مسفوحاً أو غير مسفوح . ابن حزم : المحلى ٧/ ٣٨٩-٣٩٠ .

(٣) القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن في التفسير ، توفي بمصر ودفن بها سنة ٦٧١ هـ .
الزركلي : الأعلام ٦/ ٢١٧ . ونويهض : معجم المفسرين ٢/ ٤٧٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢١ .

(٥) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ١/ ٣٣٠ .

(٦) **ابن أبي بكرة** : نُفيع بن الحارث الثقفي تابعي ، ثقة بصري ، من الطبقة الثانية توفي سنة ٩٦هـ .
ابن حجر : تقريب التهذيب ١/ ٤٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٤٨ . والعجلي : معرفة الثقات ٢/ ٧٣ .

(٧) **أبو بكرة** : هو نُفيع بن مسروح وقيل ابن الحارث بن كلدة الثقفي ، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢ .
ابن عبد البر : الاستيعاب ٤/ ٢٣ .

(٨) **البخاري** : الجامع الصحيح ، حديث رقم : ٦٧ ، كتاب العلم ، باب : قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبَلَّغ أوْعى من

وجه الاستدلال: قال الإمام القرطبي (رحمه الله): «سؤاله عن **الثلاثة** وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء»[1].

٢- عن أبي الدرداء ﷺ[2] قال ﷺ: **«فتداووا ولا تداووا بحرام»**[3].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»**[4].

٤- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نزل من داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله»**[5].

٥- عن ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[6].

=

سامع» ١/ ٣٧، **ومسلم:** الجامع الصحيح، حديث رقم: ١٢١٨، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، **وابن حبان:** الصحيح، حديث رقم: ١٤٥٧، كتاب: الحج، باب: الوعيد على ترك الصلاة ٤/ ٣١٠، **وابن خزيمة:** الصحيح حديث رقم: ٢٨٠٨، كتاب: المناسك، باب: صفة الخطبة يوم عرفة، ٤/ ٢٥٠.

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/ ١٥٩.

(٢) **أبو الدرداء:** هو عويمر بن مالك، وقيل عامر، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً، كان فقيهاً حكيماً، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ﷺ، شهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي في خلافة سيدنا عثمان ﷺ وذلك قبل مقتله بسنتين. ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ٦٠. وابن حجر: الإصابة ٤/ ٥٩.

(٣) أبو داود: سنن، حديث رقم: ٣٨٧٤، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة ٤/ ٧، والبيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٠٢٣٧، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، ١٤/ ٣٩٦.

(٤) ابن ماجه: السنن، حديث رقم: ٣٤٥٩، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث ٢/ ١١٤٥، والترمذي: السنن، حديث رقم: ٢٠٤٥، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بالسم أو غيره، ٤/ ٣٨٧، والبيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٠٢٣٨، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، ١٤/ ٣٩٧، وأحمد: المسند، حديث رقم: ٧٩٨٧، ٢/ ٥٨٩.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٠١٠٩، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في إباحة التداوي ١٤/ ٣٤٩، **والحاكم:** المستدرك، حديث رقم: ٧٤٢٤ كتاب: الطب، ٤/ ٢١٨، وأحمد: المسند حديث رقم: ٣٩١٢، ١/ ٦٨٢.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل ٥/ ٢٤٢٩، والبيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٠٢٣٥، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، ١٤/ ٣٩٦ والحاكم: المستدرك حديث رقم: ٨٢٦٠، كتاب: الطب، ٤/ ٤٥٥، مع التنبيه إلى أن الإمام البخاري (رحمه الله) رواه معلقاً وموقوفاً عن ابن مسعود ﷺ، ورفعه البيهقي والحاكم.

وجه الاستدلال : بينت هذه المرويات عدم جواز التداوي بالمحرمات إذ لم يجعل الله شفاء عباده فيما حرمه عليهم بل جعل لهم فسحة وعوضاً فيما أباحه لهم، ولا ريب أن الأشياء المباحة لا تخلو من دواء يقوم مقام الدم في العلاج.

ثالثاً: من المعقول: وقد استندوا في ذلك إلى أدلة كثيرة نجملها في الآتي[1]:

١ – إن دم الإنسان لا يدخل في نطاق ما هو جائز في حالة الضرورة، كسائر بقية أعضاء جسمه، فلا يجوز المساس به ونقله لإنسان آخر.

٢ – إن المتمعن في تاريخ الطب الجراحي يجده مضت عليه سنوات عديدة حيث كانت تجرى عمليات جراحية، ومعالجات بالأدوية المختلفة من دون اللجوء لنقل الدم.

٣ – لقد أصبح الإسعاف بالدم وسيلة عادية من وسائل الإسعافات المتعددة، ويعاب على ذلك التساهل في استعماله حتى أصبح يستخدم في غير حالات الضرورة، إذ الغالب في استعماله صحوة المريض فوراً وانتعاشه.

٤ – إن نقل الدم قد يؤدي في بعض الحالات إلى انتشار أمراض خطيرة، إذ قد تكون في بعض الدماء مكروبات ضارة لا تتضح في أجهزة التحاليل لأول مرة وقد يتساهل القائم على التحاليل في بعض ما يجده في الدم نظراً لشدة الحاجة إلى الإسعاف أو لضعف أمانة المحلل. وقد ذكرت الصحافة العالمية بأن نقل دم الغير هو من بين أسباب انتشار الأمراض والواقع يؤكد بأن هناك حالات كثيرة أصيبت بمرض الإيدز (فقد المناعة المكتسبة) بسبب حقنهم بدم ملوث بفيروس السيدا SIDA.

➢ القول الثاني: جواز نقل الدم من جسم إنسان لغيره وذلك في حالات الضرورة الداعية لذلك[2].

مع ملاحظة أن المجيزين لعملية نقل الدم لا يفرقون في ذلك بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع وإباحة النقل عند الحاجة، لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكوّن

---

(١) عقيل بن أحمد العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٣٥-٣٦.

(٢) القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق لـ ١٩-٢٦ فبراير ١٩٨٩ م بشأن حكم نقل الدم، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: ٩٦– ٢٥/ ٣/ ١٣٩٣هـ: فقه وفتاوى البيوع ٢٨٣-٢٨٤.

الأولاد من هذا الزوج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب أولى حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد. ولكن الأفضل تجنب نقله من غير المسلمين، خاصة بعد انتشار مرض «الإيدز»، واكتشاف أن من بين أسباب الإصابة به انتقال العدوى عن طريق الدم الملوث بفيروس هذا المرض الخبيث[1].

مع العلم بأن هذا المرض ينتشر عن طريق العلاقات الجنسية وتفشي ظاهرة العلاقات غير الشرعية عند غير المسلمين، لا شك أنه يوسع من دائرة الإصابة بهذا المرض.

واستُدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: إعمال قاعدة الضرورات تبيح المحضورات[2]، الواردة في كثير من الآيات القرآنية **كقوله ﷻ:** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: ورود آيات قرآنية عديدة وأحاديث نبوية كثيرة تحث على مد يد العون للآخرين وإزالة ما قد يلحقهم من الكروب والآلام ولا شك أن التبرع بالدم ونقله لإنسان آخر لمساعدته على الشفاء يدخل في إطار فعل الخير والتنفيس عن الآخرين وتخفيف آلامهم ولا ريب أن القيام بهذه الأعمال مدعاة للأجر والمثوبة والجزاء وسنورد بعضاً من هذه الآيات والأحاديث الحاثة على ذلك والتي منها:

١ – **الآيات القرآنية:** وهي كثيرة منها:

أ ـ قوله ﷻ في معرض حديثه عن النفس البشرية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ب ـ وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ج ـ وقوله أيضاً: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ١٦٤.

(٢) القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم نقل الدم، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: ٩٦– ٢٥/ ٣/ ١٣٩٣هـ: فقه وفتاوى البيوع ص ٢٨٣-٢٨٤.

٢- **الأحاديث النبوية الشريفة:** وهي كثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[(١)].

ب- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**»[(٢)].

ج- قوله ﷺ: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[(٣)].

ثالثاً: عدم إنكار النبي ﷺ على من شرب دمه فيه دلالة واضحة على جواز نقل الدم من إنسان لآخر، وقد كان ذلك في غير حال الضرورة، فإذا كان في حال الضرورة كان من باب أولى، وهذا ما توضحه المرويات الآتية:

١ - عن عمر بن السائب[(٤)] أنه بلغه أن مالكاً والد أبي سعيد الخدري[(٥)] لما جرح رسول الله ﷺ يوم أحد مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيضَ فقيل له: مُجّه فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر يقاتل فقال النبي ﷺ: «**من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، الشهيد**»[(٦)].

---

(١) البيهقي: شعب الإيمان، حديث رقم: ١١٢٥٠، باب: في أن يحب الرجل لأخيه المسلم، فصل: في إنظار المعسر والتجاوز عنه والرفق بالموسر والوضع عنه ٧/ ٥٣٥.

(٢) أبو يعلى: المسند، حديث رقم: ٣٣١٥، ٦/ ٦٥. والبيهقي: شعب الإيمان، حديث رقم: ٧٤٤٤، كتاب: في طاعة أولي الأمر، باب: فضل في نصيحة الولاة ووعظهم، ٦/ ٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **عمر بن السائب**: أبو عمر بن أبي راشد المصري، مولى بني زهرة، صدوق فقيه من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٣٤هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ٢/ ٥٥.

(٥) **مالك**: هو مالك ابن سنان، وقد أصيب النبي ﷺ في وجهه، فاستقبله مالك ومص الدم وازدرده فقال ﷺ: «**من ينظر إلى من خالط دمه دمي فلينظر إلى مالك بن سنان**». استشهد في معركة أحد.
ابن حجر: الإصابة ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، وابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٣٧٠.

(٦) سعيد بن منصور: السنن، حديث رقم ٢٥٧٣، باب: من جرح في سبيل الله ٢/ ٢٢١.

٢ – عن سلمان الفارسي ﷺ[١] أنه دخل على رسول الله ﷺ فإذا عبد الله بن الزبير ﷺ[٢] معه طشت يشرب ما فيه فقال له رسول الله ﷺ: **«ما شأنك يا ابن أخي؟»** قال: إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي. وفي رواية عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٣] قال أن أباه حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: **«يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد»** فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: **«ما صنعت يا عبد الله؟»** قلت: جعلته في مكان ظننت أنه خاف على الناس، قال: **«فلعلك شربته»**، قلت: نعم قال: **«ويل لك من الناس وويل للناس منك»**[٤].

٣ – عن ابن أبي فديك[٥] عن بريه بن عمر[٦] بن سفينة عن جده[٧] احتجم النبي ﷺ، ثم قال لي: **«خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير»** أو قال: **«الناس والدواب»** (فشك ابن أبي فديك) قال فتغيبت به فشربته، ثم سألني، فأخبرته أني شربته فضحك[٨].

---

(١) ـ **سلمان الفارسي**: هو أبو عبد الله، يقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ثم شهد بقية المشاهد وكذا فتوح العراق، وولي المدائن، كان يتصدق بعطائه.
ابن حجر: الإصابة ٢/ ٦٢ – ٦٣، وابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٥٦ – ٦١.

(٢) ـ **عبد الله بن الزبير**: هو ابن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ ولد عام الهجرة وكان أول مولود يولد للمهاجرين بعد الهجرة، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، ومن ولي الخلافة منهم، قتله الحجاج بن يوسف في جمادى الأولى سنة ٧٣ هـ.
ابن حجر: الإصابة ٢/ ٣٠٩ – ٣١١، وابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٣٠٠ – ٣٠٧، والعجلي: معرفة الثقات ٢/ ٢٩.

(٣) ـ **عامر بن عبد الله بن الزبير**: مدني من أجلاء التابعين، ثقة عابد من الطبقة الرابعة، توفي سنة ١٢١هـ.
العجلي: معرفة الثقات ٢/ ١٤. وابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/ ٧٤ وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٨.

(٤) الحاكم: المستدرك، حديث رقم: ٦٣٤٣، كتاب: معرفة الصحابة ﷺ باب: ذكر عبد الله بن الزبير ٣/ ٦٣٨.

(٥) ـ **ابن أبي فُدَيْك**: هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، مولاهم المدني، صدوق من صغار الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ على الصحيح.
ابن حجر: تقريب التهذيب ٢/ ١٤٥. والذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٣.

(٦) ـ **بُريه بن عمر**: هو إبراهيم بن عمر بن سفينة لقبه بُرية وهو تصغير إبراهيم مستور من الطبقة السابعة.
ابن حجر: تقريب التهذيب ١/ ٤٠، و١/ ٩٦.

(٧) ـ **سفينة**: مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه إلى أحد وعشرين قولاً كان أصله من فارس، اشترته أم سلمة ثم أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، روى عن النبي وأم سلمة.
ابن حجر: الإصابة ٢/ ٥٨.

(٨) البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: ١٣٦٩٤، كتاب: النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله =

رابعاً: إجازة بعض العلماء القدامى التداوي بتناول الدم، وهذا ما يوضحه ما ورد في حاشية ابن عابدين: «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان»[1].

ورُدّ على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي[2]:

١ – إن قياس دم الإنسان على الأشياء التي تباح للمضطر قياس مع الفارق، لأنه لم يقل أحد من المسلمين إن ميتة الإنسان كميتة الحيوان فجسم الإنسان مكرم حياً وميتاً ويجب دفنه بخلاف ميتة الحيوان.

٢ – إن ما فعله والد أبي سعيد الخدري ﷺ، حيث قال: لا أمجه أبداً، فيه خصوصية لدم النبي ﷺ، لأنه لو كان لغيره لما شربه.

٣ – إن ما أجازه الفقهاء من التداوي بالبول والدم فذلك محمول على دم الحيوان، لا دم الإنسان، إضافة إلى أن اجتهاد العلماء يؤخذ به في حالة عدم وجود نص في المسألة، أما إذا وجد نص قاطع ينص على تحريم شيء معين فيؤخذ به مباشرة، ولا يلجأ إلى الاجتهاد لأنه لا اجتهاد مع النص.

➢ **القول المختار:** بعد عرضنا للقولين الواردين في المسألة، وبسط أدلتهما تبين لنا اختيار القول الذي ينص على جواز نقل الدم إذا دعت الضرورة لذلك، وهذا لما يأتي:

١ – ضعف بعض أدلة القائلين بعدم جواز نقل الدم، إذ حديث سالم بن أبي هند الحجام الذي حجم رسول الله ﷺ فلما فرغ شرب دمه، فبين له النبي ﷺ أن ذلك حرام في إسناده مقال إذ هو من رواية أبي الحجّاف داود بن أبي عوف سويد التميمي البُرْجمي، الذي وصفه ابن حجر ـ رحمه الله ـ بقوله: «ربما أخطأ»[3] وأمّا أثر: «ما نزل داء إلا وله دواء علمه

=

ودمه ١٠/ ٢١١، وشعب الإيمان حديث رقم: ٦٤٨٩ كتاب: الأربعون من شعب الإيمان. باب: في دفن ما يزيله عن نفسه من الشعر والظفر والدم ٥/ ٢٣٣.

(١) ٥/ ٢٢٨.

(٢) عقيل بن أحمد العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٤٠-٤١.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٣٣.

من علمه....»، فهو الآخر متكلم فيه إذ قال فيه الحافظ ابن حجر: «وورد في خلاصة البدر وسنده محتمل»[1].

٢ – وهاء القول أن نقل الدم يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة مقوضة للإنسانية كالإيدز مثلاً، نقول يكون هذا صحيحاً لو كان ينقل بطرق بدائية لا تخضع لأي شرط أو ضابط أمّا وأنّ عملية النقل تحكمها ضوابط و شروط علمية دقيقة كتطابق الفصيلة الدموية لكل من المتبرع والمتلقي، وكإجراء التحاليل الطبية والمجهرية المؤكدة لخلو دم المتبرع من الأمراض الفتاكة، بل وتجاوز الأمر ذلك إلى إجراء فحوصات عامة للجسم كله قبل القيام بعملية نقل الدم، فإذا وجد أن المتبرع يعاني من بعض الأمراض كفقر الدم، أو التهاب الكبد الفيروسي، أو مرض القلب، أو كانت امرأة حاملاً، منع التبرع، ولا شك أنه إذا توفّرت جميع هذه الاحتمالات الكفيلة بسلامة الدم المنقول جاز نقله، ويطل مدّعى القائلين بعدم جواز النقل سداً لذريعة الوقوع في الأمراض التي تنتشر عن طريق نقل الدماء الملوثة، أو الحاملة لجراثيم قاتلة وفتاكة.

٣ – إن نقل الدم لا يلجأ إليه في الحالات العادية، وإنما يحتاج إليه في حالة الضرورة ولا شك أن الضرورات تبيح المحظورات هذا إضافة إلى الكم الهائل من الآيات القرآنية.

والأحاديث النبوية التي تنفي الإثم والجناح على من ألجأته الضرورة لفعل ما لا يجوز فيدخل في ذلك جواز نقل الدم، الذي دعت ضرورة تخفيف الألم عن المحتاج إليه لنقله.

٤ – إن نقل الدم فيه مظهر من مظاهر التعاون والتكاتف بين بني البشر عموماً والمسلمين خصوصاً إذ مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، هذا إضافة إلى أن في جواز نقله إحياء للنفس البشرية من التهلكة، هذا الإحياء الذي وصف الله ﷻ من قام به بأنه كمن يحيي الناس جميعاً.

٥ – النصوص الكثيرة الحاثة على الإحسان، وفعل الخير، وإغاثة المصابين، والتنفيس عن المكروبين، ولا شك أن نقل كمية من الدم لجسم من يعاني الآلام والأسقام من صميم الإحسان، وفعل المعروف اللذين حثت عليهما الشريعة الإسلامية، وندبت لفعلها.

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٣.

الفرع الثاني ـ شروط جواز نقل الدم :

اشترط الفقهاء ورجال القانون شروطاً عديدة لجواز نقل الدم من إنسان إلى آخر ، وذلك قصد تضييق مجال النقل واقتصاره على حالات الضرورة ، التي يقدرها أهل الاختصاص ، وسنبين هذه الشروط من خلال البندين الآتيين :

البند الأول : الشروط الشرعية[1] : وتتمثل فيما يأتي :

١ – أن تكون هناك ضرورة لهذه العملية ، بأن يُخشى على حياة الشخص ولا يوجد أي دواء أو غذاء ينقذه من الموت غير نقل الدم إليه .

٢ – أن يُتيقن أو يغلب على الظن بأن نسبة هذه العملية يغلب عليها النجاح .

٣ – أن يؤخذ الدم من المنزوع منه برضاه ، أو رضا الولي لمن هو تحت ولاية غيره .

٤ – أن لا يتضرر المأخوذ منه الدم من ذلك ، لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا يزال الضرر بضرر مثله[2] .

٥ – يجب التأكد من سلامة الدم وخلوه من الأمراض المعدية وذلك بفحصه جيداً وتحديد فصيلته . وحفظه حسب المواصفات العلمية المعمول بها في ذلك لكي لا يلحقه التعفن والفساد .

٦ – أن لا يكون نقل الدم سبيلاً للمساس بكرامة الإنسان ، وذلك عن طريق تعريض دمه للمتاجرة والمعاوضات المالية التي تتنافى مع حرمته وتكريمه .

البند الثاني : الشروط الطبية :

اشترط الطب شروطاً معينة لنقل الدم تتمثل فيما يأتي[3] :

---

(١) عقيل بن أحمد العقيلي : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٣٩-٤٠ .

(٢) ورد في فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الصادرة بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢ م ما نصه : «في حالة نقل الدم أو العضو من الحي لا بد من التأكد أن ذلك برضى تام من المنقول منه وأن ذلك النقل لا يلحق به ضرراً ، أو يتسبب في هلاك ، فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضي لأنه انتحار» .

(٣) محمد علي البار : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٢٥ .

١ – أن لا يكون المتبرع مصاباً بالتهاب الكبد الفيروسي (نوع B ، أو نوع C)

٢ – أن لا يكون مصاباً بفيروس الإيدز (فقدان المناعة المكتسب).

٣ – أن لا يكون مصاباً بالزهري أو الملاريا.

٤ – أن لا يكون مصاباً بفقر الدم.

٥ – أن لا يكون مصاباً بمرض في القلب أو الكبد أو السرطان.

٦ – أن لا تكون المتبرعة حاملاً.

٧ – أن لا يكون مصاباً بالصرع أو أمراض النزف، مثل نقص عناصر التجلط (التخثر).

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لبيع الدم:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع الدم[1] - أياً كان مصدره - ويعتبر هذا البيع باطلاً وفي ذلك يقول مفتي الديار المصرية سابقاً جاد الحق علي جاد الحق: «يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته»[2].

واستدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم: وذلك في آيات كثيرة منها:

١ – قوله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ [المائدة: ٣].

٢ – قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥].

٣ – وقوله ﷻ أيضاً: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤/ ٤٢٧، وبكر بن عبد الله أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل.

والتعويض الإنساني من مجلة مجمع فقه الإسلامي العدد الرابع لسنة ١٤٠٨هـ، ١/ ١٨٤-١٨٥. وحسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة مجمع فقه الإسلامي العدد الرابع سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٢٨٧، وعصمة الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٢١٢، وعقيل بن أحمد العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٤٢-٤٣، والقرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم نقل الدم، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: ٩٦-٢٥/ ٣/ ١٣٩٣ هـ: فقه وفتاوى اليوع ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) صدرت هذه الفتوى سنة ٥/ ١/ ١٤٠٠هـ الموافق لـ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩ م تحت رقم ١٣٢٣.

وجه الاستدلال :

لقد حرم المولى ﷻ الدم في هذه الآيات[1] . فيكون التحريم عاماً شاملاً لجميع أنواع الانتفاع ، بما في ذلك البيع .

قال الإمام ابن حزم (رحمه الله) : «ولا يحل بيع الخمر... ولا دم... فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً فسخ أبداً»[2] .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة : وذلك في مرويات عديدة منها :

١ - عن عون أبي جحيفة[3] قال : رأيت أبي اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : «إنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدّم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة»[4] .

وجه الاستدلال :

إن ثمن الدم الوارد في الحديث ، المقصود به تحريم بيعه كما هو الشأن بالنسبة لتحريم بيع الميتة والخنزير ، إضافة إلى إجماع العلماء على تحريم بيعه وأخذ ثمنه[5] .

٢ - عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح ، وهو بمكة يقول : **«إنّ الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر ، والميتة والخنزير ، والأصنام» فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدّهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : «لا هو حرام» فقال رسول الله ﷺ عن ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجلّ لمّا حرّم عليهم الشحوم ، جمّلوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه»**[6] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ١/ ١٢٣ .

(٢) ابن حزم : المحلى ٩/ ٨ .

(٣) عون بن أبي جحيفة : السُّوائي بضم المهملة ، كوفي ، توفي سنة ١١٦هـ .
ابن حجر : تقريب التهذيب ٢/ ٩٠ .

(٤) البخاري : الجامع الصحيح ، حديث رقم : ٢١٢٣ ، كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب ٢/ ٧٨٠ ، وابن حبان : الصحيح ، حديث رقم : ٤٩٣٩ ، كتاب : البيوع ، باب : البيع المنهي عنه ، ١١/ ٣١٣ ، وأبو يعلى : المسند ، حديث رقم : ٨٩٠ ، ٢/ ١٩٠ .

(٥) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٤/ ٤٢٧ .

(٦) البخاري : الجامع الصحيح ، حديث رقم : ٢١٢١ ، كتاب : البيوع ، باب : «بيع الميتة والأصنام» ، ٢/ ٧٧٩ ، =

٣ – عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** »[(١)] .

وجه الاستدلال :

يفهم من خلال الحديثين السابقين أن ما حرم أكله وتناوله جرم ثمنه ، فيكون بيع الدم داخلاً في التحريم لاتحاد العلة المتمثلة في عدم حلية الأكل والتناول .

٤ – قول النبي ﷺ : «**قال الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**»[(٢)] .

وجه الاستدلال :

لقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن بيع الإنسان ، ولا شك أن دمه يعتبر جزءاً منه فيأخذ الحكم نفسه ، وذلك لأن الجزء له حكم الكل[(٣)] .

والخلاصة : أنه يتبين مما سبق عدم جواز بيع الدم وأخذ العوض عنه ، لأن الله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، فإذا كان الشخص محتاجاً للدم ولم يجد من يتبرع له به ، واضطر لدفع العوض فذلك جائز للضرورة ، والإثم على بائع الدم[(٤)] .

قال عصمة الله عنايت الله محمد : «وإن تعذر حصوله على الدم بلا عوض جاز أخذه بعوض عن طريق الشراء ، وذلك لأنه مضطر بيح له المحرم ، فوسيلته أولى بالإباحة ، لأن :

=

٢/ ٧٧٩ ، ومسلم : الجامع الصحيح ، حديث رقم : ١٥٨١ ، كتاب : المساقاة ، باب : «تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ، ٣/ ١٢٠٧ ، وابن ماجه : السنن ، حديث رقم : ٢١٦٧ ، كتاب : التجارات ، باب : «ما لا يحل بيعه» ، ٢/ ٧٣٢ ، والنسائي : السنن ، حديث رقم : ٤٢٥٧ ، كتاب البيوع ، باب : «النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة» ، ٧/ ١٧٧ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عقيل بن أحمد العقيلي : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٤٣ .

(٤) القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم نقل الدم وعصمة الله عنايت الله محمد : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢١٤ ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم : ٩٦-٢٥/ ٣/ ١٣٩٣ هـ : فقه وفتاوى البيوع ص ٢٨٣-٢٨٤ .

«الوسائل لها حكم الغايات» ولأن «الأمر إذا ضاق اتسع»، ولأن «المشقة تجلب التيسير»، أما أخذ هذا العوض فحرام على البائع لأنه غير مضطر، والدم محرم الانتفاع به في حقه على الأصل»[1].

(١) عصمة الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢١٤.